

الحماية الجزائية لنهر ديالى من التلوث

أ.م. د عبد العظيم حمدان عليوي 

كلية اليرموك الجامعة

abdazim392@gmail.com

الخلاصة

يعد نهر ديالى من الثروات الطبيعية المهمة، وهو من أعظم النعم التي انعم الله تعالى على عباده فهو مورد حيوي ، أذ لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ويمثل شريان الحياة والتطور والتنمية لمحافظة ديالى وكذلك للمحافظات الاخرى ومنها بغداد وجنوبها والكويت الى مصبه في نهر دجلة ، وقد بدأت هذه المحافظات باتخاذ خطوات عملية للمحافظة على الموارد المائية، الا أن هذا المورد الطبيعي قد يتعرض إلى خطر كبير بوجود التلوث، ومن خلاله يكون له الإثر في صلاحية الماء مما يجعله غير صالح للشرب او لسقي المزروعات، مما تنبه المشرع العراقي الى الالتفات له حول تلك الاضرار التي قد تصيب المياه بشكل عام ومن هذه المياه هي مياه نهر ديالى الى سن عدة تشريعات من اجل حماية تلك المياه من جراء الجرائم التي تمس المياه وذلك من خلال النصوص التي اوردها في التشريعات الداخلية المتمثلة في الدستور العراقي او في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة من اجل تامين الحماية للثروة المائية وضمان صلاحيتها وتنميتها وعدم تعرضها للتجاوزات التي تمس بصلاحيتها للاستخدام البشري اوللاستخدامات الاخرى التي يستفاد منها الانسان.

الكلمات المفتاحية: نهر ديالى، المياه، التلوث، الجرائم البيئية، التشريعات العراقية، الحماية الجزائية.

Penal Protection of The Diyala River from Pollution

Asst. Prof. Dr. Abdul-Azim Hamdan Aliwi 

Yarmouk University College

abdazim392@gmail.com

Abstract:

Diyala River is an important natural resource, and one of the greatest blessings that God Almighty has bestowed upon his servants. It is a vital resource, as it is indispensable for all living beings and represents the lifeline, development and growth for Diyala Governorate and even for other governorates, including Baghdad, its south and Kut to its mouth in the Tigris River. These governorates have begun to take practical steps to preserve water resources, but this natural resource may be exposed to great danger due to pollution, which affects the suitability of the water, making it unfit for drinking or irrigating crops. The Iraqi legislator has become aware of the damage that may affect the waters of the Diyala River, and has enacted several laws to protect these waters from crimes that affect the waters through the texts included in the internal legislation represented in the Iraqi Constitution, the Penal Code or special laws in order to ensure the protection of water resources and ensure their suitability and development and not to be exposed to violations that affect their suitability for human use or other uses that benefit humans.

Keywords: water, penal protection Diyala River, Environmental pollution pollution control.

المقدمة

حيوي، إذ لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية ويمثل شريان الحياة والتطور والتنمية لمحافظة ديالى بل ولمحافظات أخرى منها بغداد وجنوبها والكويت الى مصبه في نهر دجلة، وقد بدأت هذه المحافظات

يعد نهر ديالى من الثروات الطبيعية المهمة، وهو من أعظم النعم التي انعم الله تعالى على عباده فهو مورد

باتخاذ خطوات عملية للمحافظة على الموارد المائية، إلا أن هذا المورد الطبيعي قد يتعرض إلى خطر كبير بوجود التلوث، ومن خلاله يكون له الإثر في صلاحية الماء مما يجعله غير صالح للشرب أو لسقي المزروعات. مما تنبه المشرع العراقي الى الالتفات له حول تلك الاضرار التي قد تصيب المياه بشكل عام ومنها نهر ديالى الى سن عدة تشريعات من اجل حماية تلك المياه من جراء الجرائم التي تمس المياه وذلك من خلال النصوص التي اوردتها في التشريعات الداخلية المتمثلة في الدستور العراقي او في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة، ومن اجل تامين الحماية للثروة المائية وضمان صلاحيتها وتمييزها، وعدم تعرضها للتجاوزات التي تمس بصلاحيتها للاستخدام البشري اوللاستخدامات الاخرى التي يستفاد منها الانسان ،لابد لنا ان نناقش بحثنا من خلال النقاط التالية.

اهمية البحث:

تعد اهمية البحث إظهار أهم الجرائم التي تمس نهر ديالى والمتمثلة بجريمة التلوث وجريمة الاضرار بالتنوع الاحيائي.

اهداف البحث:

يتجسد البحث الى التعرف على النصوص القانونية النافذة التي تحدد الحماية الجزائية لمياه نهر ديالى ومدى تأثيرها في توفير الحماية الكافية لهذه

المياه من خلال بيان الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة.

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في مدى تامين الحماية الجزائية لنهر ديالى والتي تثور من خلالها عدة مشاكل والتي تفرض على المشرع العراقي معالجتها من خلال طرح الاسئلة التالية :

1. هل وفر المشرع العراقي حماية جزائية كافية لمياه نهر ديالى ؟
2. هل كانت النصوص العقابية كافية للحد من التجاوزات التي تلحق بنهر ديالى؟

منهجية البحث:

لمعالجة إشكالية البحث يتطلب اعتماد المنهج التحليلي للوصول الى مبدا الحماية الجزائية لمياه نهر ديالى عبر تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات أو النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

خطة البحث:

سيتم تناول في دراسة بحثنا هذا من خلال مناقشته بموجب مبحثين ليكون المبحث الاول : ماهية الحماية الجزائية لمياه نهر ديالى ويكون المبحث الثاني تحت مظلة الاساس القانوني للحماية الجزائية لنهر ديالى، ثم نتوصل الى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الاول

ماهية الحماية الجزائية لمياه نهر دىالى

ان خصوصية نهر دىالى تكمن باعتبارها المورد المائي الرئيسي لمحافظة دىالى ولهذه الخصوصية يجب ان يكون للجهات المسؤولة توفير الحماية الكاملة لمنع العبث بتلك المياه والذي تعد المورد المائي الرئيسي الذي يستخدم في سقي الاراضي الزراعية والبساتين ومحل الارواء البشري والاستخدام المنزلي والاستخدامات الاخرى سواء على مستوى الصناعات المحلية او السياحية وللاحاطة بماهية الحماية الجزائية لمياه نهر دىالى فقد ارتائنا تقسيمه الى مطلبين ليكون المطلب الاول مفهوم الحماية الجزائية لنهر دىالى ، ويكون المطلب الثاني الاساس القانوني للحماية الجزائية لمياه نهر دىالى .

المطلب الاول

مفهوم الحماية الجزائية لمياه نهر دىالى

لمناقشة مفهوم الحماية الجزائية لنهر دىالى لابد لنا التعرف بمعنى الحماية الجزائية اصطلاحا، ومن ثم ان نتعرف على انواع الموارد المياه التي ترفد نهر دىالى بالمياه وذلك من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الاول

معنى الحماية الجزائية اصطلاحا

لقد بحثنا على مستوى الصعيد التشريعي لم نجد تعريف شامل للحماية الجزائية، ونما لاحظنا ان المشرع العراقي ترك ذلك المفهوم او المعنى الى خانة فقهاء القانون الجنائي، وايضا القضاء العراقي لم يضع تعريفا خاص لمصطلح الحماية الجزائية بل لم نعثر على اي قرار قضائي يتعلق بهذا المعنى (سلامة، 1989: 54).

ونحن نرى، ان الكثير من فقهاء القانون قد عرفوا الحماية الجزائية بصورة غير مباشرة على، انها الحماية الموضوعية التي تتخذ من قانون العقوبات الجنائي موضوعا لها عن طريق تجريم السلوك او النشاط الاجرامي الذي يشكل عدوانا على المصلحة او اباحة السلوك الذي يسهم في حمايتها، رغم انه يشكل في الاصل جريمة او اعفاء مرتكبه من العقاب.

كما عرفت الحماية الجزائية كل مايقدره القانون من نصوص عقابية لحماية القيم الاساسية للمجتمع من كل اشكالات الاعتداءات التي تقع عليها (سلامة، 1990: 70).

فالحماية الجزائية من وجهة نظرنا، انها الحماية الموضوعية التي يقرها قانون العقوبات معززه ذلك بالحماية الاجرائية التي يقرها قانون اصول المحاكمات الجزائية، من هذه المفاهيم ان الحماية الجزائية هي مجموعة من القواعد القانونية الجنائية الموضوعية والاجرائية التي توصل اليها المشرع وذلك لحماية

ان الجانب الايراني قد اخفق وضرب كل الاتفاقيات الدولية بين العراق وايران في انشاء السدود وحجز المياه التي ترفد نهر دىالى مما اصاب العجز لنهر دىالى وجفافه لبعض اشهر الصيف لولا الامطار الغزيرة لكان نهر دىالى قد يصيبه التصحر، وعلى رغم المياه التي ترفد نهر دىالى من سد دوكان وسد دربندخان وبحيرة حميرين والمياه السطحية والتي اعتاد الناس على التعامل معاها واستغلالها بشكل سليم الا ان يبقى ذلك النهر بحاجة الا المياه ، ومن هذه الانواع من المياه نذكر اهمها(زنكنه، 2019: 33).

أولاً: المصادر الطبيعية:

نذكر اهم المصادر التي ترفد نهر دىالى منها:

1- مياه الامطار المتساقطة.

تعد مياه الامطار المتساقطة من اهم المصادر الرئيسية التي ترفد نهر دىالى سواء المتساقطة على سطح الارض أو المتداخله الى باطن الارض لتشكل مياه جوفية.

اذ ان ارتفاع تساقط الامطار السنوي ينتج الى ارتفاع مناسب المياه في السدود والبحيرات التي تمول نهر دىالى بالمياه.

2- المياه السطحية:

أشكال المياه السطحية المتمثلة بالدورة الهيدرولوجية العالمية للمياه التي تمثلها الانهار

الاشخاص والاموال من المساس الفعلي او المحتمل ومن ثم فرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.

اما مفهوم الموارد المائية لنهر دىالى، فهي جميع انواع المياه التي ترفد هذا النهر بغض النظر عن مصدر نشاتها سواء كانت طبيعية او غير طبيعية.

وكما ان الفقه، فقد عرف الحماية الجزائية للموارد المائية والتي هي في موضوع مدار بحثنا هو قيام المشرع العراقي بفرض العقوبات الجزائية على كل من يتسبب في الاضرار بالموارد المائية لنهر دىالى (عبد الحفيظ، 2018: 57).

وكذلك اثنا بحثنا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 لم نعثر على تعريف وافي وكل ما تم معرفته في مفاهيم القانون في نص المادة (1) منه والذي نصت على ان (القانون يهدف الى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة الضرر الموجود فيها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي).

الفرع الثاني

أنواع الموارد المائية التي ترفد نهر دىالى

يرفد نهر دىالى موارد مائية رئيسية تنبع من الاراضي الايرانية ثم مروراً بمدخل الاراضي العراقية السليمانية.... دوكان دربندخان.... كلار.... خانقين.... دىالى.....بغداد... الى مصبه نهر دجلة، وبهذا المجرى الحالي الا ان في الاونه الاخيره نرى،

الى مواد واجهزة لغرض جعلها صالحه للاستخدام البشري والزراعي والصناعي.

2- مياه الصرف:

تتمثل هذه المياه بأنواع مختلفة نذكر منها:

أ. مياه الصرف الصناعي:

توجد بعض الصناعات والتي تتمثل بالمعامل والشركات التي قد تستهلك كميات كبيرة من المياه لغرض ادامة وتنظيف تلك الالات المستخدمة، من هذا المنطلق ان تلك المياه قد تحتاج الى تنقية لغرض الاستعمال اما الجزء المتبقي او الزائد ممكن ان يتم تحويله الى مياه نهر ديالى بعد اجراء التنقيتات لغرض منع حصول التلوث والذي بدوره قد يؤدي الى الحاق الاضرار بالاستخدام البشري او الاحيائي (سامي، 2011: 44).

ب. مياه الصرف الزراعي الفائض:

عندما يتم سقي الاراضي الزراعية وتخليص الجزء المسقي من المياه الزائده وتحويله الى أنهر او مجاري لبزله الى نهر رئيسي ليصب او يتسرب الى نهر ديالى او الى المياه الجوفية والتي بدوره قد يخلص الارض الزراعية من تفشي الملوحة.

ج. خزن المياه المتساقطة من الامطار:

قد تعمل بعض الدول الى القيام بانشاء سواقي او مجرى لغرض ان يسلكه مياه الامطار وتحويله الى

والروافد المائية والتي بالاصل تتغذى من ذوبان الثلوج على قمم الجبال من محافظة السليمانية والتي تتحول الى السدود والبحيرات ومنها سد دوكان وسد دربندخان وبحيرة حميرين وسد الصدور.

3- المياه الجوفية:

هي المياه التي تخزن في طبقات الارض نتيجة تسرب مياه الامطار الى طبقات الارض وبالمقابل زاد التطور نتيجة شحة المياه الى توفير الالات والمكائن لحفر الابار الارتوازية.

وللمياه الجوفية صورتان هما: مياه جوفية سطحية، ومياه جوفية عميقة، ومما لا شك ان هذا المورد تعرض في الاونة الاخيرة الى تلوث رملي والى تلوث بيئي من ناحية صلاحية المياه للزراعة او للاستخدام البشري بما يحتويه على درجة عالية من الملوحة او معادن سمية مؤثرة (شمس الدين، 2012: 26).

ثانياً: المصادر غير الطبيعية:

تعد هذه المصادر الغير الطبيعية بعد اجراء العمليات الصناعية عليها رافداً، ومصدراً لنهر ديالى ومن هذه المصادر.

1- تحلية المياه المالحة:

ان خصوصية هذه المياه من الصعب استخدامها للشرب او للزراعة او للصناعة وهذه المياه متوفرة في باطن الارض وفي البحار والبحيرات والسدود التي قد ترفد نهر ديالى بالمياه وهي بالاصل تعد من الموارد الغير طبيعية في رفد نهر ديالى بالمياه التي تحتاج

والتي بدورها تؤسس القواعد القانونية العامة التي تعتبر مصدراً أصيلاً من مصادر القانون الدولي وكما نص عليها النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 منه (عامر، 2015: 66).

وعلى الرغم من إن الاتجاه الدولي قد سار بعد الحرب العالمية الثانية ، وبعد انشاء منظمة الامم المتحدة على تقنين قواعد القانون الدولي في جميع المجالات الا ان الاتفاقيات الدولية التي تنظم ادارة واقتسام والاستفادة من مياه الانهار الدولية لا تزال بعيدة عن القبول دولياً والعمل بها من طرف عدد كبير من دول العالم وخاصة تلك التي تمثل منابع الانهار الدولية الكبرى ، وهذا الوضع القانوني المعقد هو السائد في منطقة حوضي دجلة والفرات ونهر ديالى اذا لا تزال دول المنابع (تركيا ، ايران) غير مستعدة لتقبل وهضم حقيقي لتلك الاتفاقيات ، ان القانون الدولي للمياه قد اصبح واقعاً بعد ان دخلت اتفاقية الامم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1997 حيز التنفيذ وفتح باب الانضمام لدول من خارج النطاق الجغرافي للجنة الاقتصادية لاوربا لاتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود هلسنكي لعام 1992، الا اننا نلاحظ إن الجاره ايران لحد الان لم تطلق المياه لنهر ديالى بل قامت لعمل السدود لحجز تلك التدفقات المائية لنهر ديالى ضاربه كل الاتفاقيات الثنائية بين العراق وبينها(العراقي، 2011: 88).

مخازن مياه قد تسمى بالبحيرات او السدود ويوجد مثل هذا الانشاء على نهر ديالى لرفده بالمياه منها بحيرة حميرين وسد الصدور (جابر، 2011، 85).

المطلب الثاني

الاساس القانوني للحماية الجزائة لمياه نهر ديالى

ان الاساس القانوني للحماية الجزائة لمياه نهر ديالى وتكيفها القانوني تكمن دراستها على مستوى الصعيد الدولي والاقليمي، وكذلك تكمن دراستها على مستوى الصعيد الوطني ولتسليط الضوء على ذلك نقسم هذا المطلب الى فرعين ليكون الفرع الاول الاساس القانوني على مستوى الدولي واما الفرع الثاني فسوف يتم مناقشته على الصعيد الوطني.

الفرع الاول

الاساس القانوني على الصعيد الدولي والاقليمي

أن الاساس القانوني للحماية الجزائة للمياه الرافده للأنهر ومنها نهر ديالى يتجسد بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف او اتفاقيات شارة احد اشكال العمل القانوني الدولي ، حيث تعتبر اهم الوسائل القانونية والسياسية التي تستطيع الدول بواسطتها مباشرة اختصاصاتها في المجتمع الدولي باعتبارها اهم وحدات النظام القانوني الدولي، اذ تلجأ الدول في تعاملها مع بعضها البعض الى ابرام اتفاقيات ومعاهدات تنشئ وتضع قواعد قانونية متفق عليها

فإن الاهتمام بتنظيم الاساس القانوني للحماية الجزائية للموارد المائية في التشريع الجزائي العراقي قد برز وبنطاق واسع على المستويات كافة سواء الدولية والاقليمية إذ تعد المياه أحد أهم الموارد الطبيعية، ونجد أساس القانوني لحمايتها في مصادر متعددة منها على مستوى القواعد القانونية الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والاقليمية.

على الصعيد الدولي، أبرمت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات بين الدول بهدف تأمين الحماية للموارد المائية من التلوث، وقد كرسّت أحكام القانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، التزام الدول والأفراد بضرورة حماية البيئة المائية، والعمل على صيانتها من الأضرار وتحسينها. وفي هذا السياق، نصّت المادة (6) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجاري المائية الدولية لعام 1986 (UNWC) على إلزام كل دولة من دول المجرى المائي بعدم إحداث ضرر ذي شأن بالدول الأخرى، وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة بإزالة ذلك الضرر أو الحد منه، وفي مقابل هذا الالتزام، شددت هذه الأحكام على حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة من التلوث، وفي الانتفاع الرشيد بمواردها الطبيعية. كما أن قواعد القانون الدولي العام تفرض التزامات قانونية عامة تتعلق بحماية البيئة من التخريب والتلوث، وهو ما أقرته المادة (26) من اتفاقية جنيف بشأن أعالي البحار لعام 1986، حيث

حملت الدول مسؤولية إصلاح الأضرار البيئية التي قد تلحق بدول أخرى نتيجة أنشطة تمارس داخل إقليمها أو تحت إشرافها، وفي الإطار ذاته نصت المادة (1) من الاتفاقية الدولية لإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لعام 1987 على وجوب أن يقوم هذا الصندوق بدفع تعويض لأي شخص تضرر من التلوث، ولم يتمكن من الحصول على تعويض كامل ومناسب بموجب اتفاقية المسؤولية لعام 1958، بما في ذلك الأضرار الناتجة عن التلوث النفطي لسنة 1961، وتكاليف التدابير المعقولة التي تُتخذ لخفض تلك الأضرار إلى أدنى حد ممكن" (اتفاقية الدولية لعام 1858 الخاصة بالمسؤولية الخاصة بالتلوث).

تُعد حماية البيئة البشرية وتحسينها من الأهداف الأساسية التي ينبغي أن تصاحب مسيرة التقدم والتنمية الاجتماعية. ولضمان عدم وقوع أضرار جسيمة وخطيرة بالنظم البيئية، يصبح من الضروري حظر تفريغ المواد السامة أو غيرها من المواد الضارة في البيئة، وفي هذا الإطار تلتزم الدول بعدم زرع أو وضع أي سلاح نووي أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل، وفقاً لما نصت عليه المادة (2/1) من الاتفاقية الدولية لتحريم وضع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع البحار أو تحت أرض المحيطات لعام 1862، كما يُمنع إطلاق الطاقة أو المواد بتركيزات تفوق قدرة البيئة على استيعابها أو تحويلها إلى مواد

غير ضارة، وتؤكد هذه الاتفاقيات على ضرورة التعاون الدولي في سبيل حماية البيئة، بما يشمل البيئة البحرية، لضمان صيانة الموارد الطبيعية المستخدمة في إنتاج الغذاء، وتحظر الاتفاقيات على الدول استخدام أعالي البحار لأغراض قتالية، نظراً لكونها ملزمة قانوناً بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، إضافة إلى الوفاء بالتزاماتها الدولية ذات الصلة، وتجدر الإشارة إلى اتفاقية برشلونة لعام 1791، والتي تجسدت لاحقاً باتفاقية الكويت المبرمة عام 1866 لحماية البيئة البحرية في الخليج العربي، وذلك انطلاقاً من أن دول الخليج تُعد من أبرز مصادر إنتاج النفط في العالم، وهو ما يعكس حجم وخطورة التهديدات البيئية الناتجة عن التلوث في هذه المنطقة، (اتفاقية الدولية لعام 1858 الخاصة بالمسؤولية البيئية البحرية)، وقد نصت الاتفاقيات الدولية الزاما عاماً على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الملائمة لمنع تلوث البيئة البحرية للخليج وخفضه والسيطرة عليه .

الفرع الثاني

الاساس القانوني على المستوى الوطني

إن الاساس القانوني لحماية نهر ديال على المستوى الوطني قد برز بشكل واضح سواء على

مستوى الدستور العراقي أو على مستوى القوانين الوطنية المتمثلة بقانون العقوبات لعام 1969 أو على مستوى القوانين الخاصة ذات العلاقة المباشرة، ولتسليط الضوء على ذلك نبحت في موضوع اساس الحماية الدستور العراقي اولاً، ومن ثم الاساس القانوني على مستوى القوانين العقابية ثانياً.

أولاً: الدساتير الوطنية:

اختلفت الدساتير الوطنية في مواقفها تجاه حماية الموارد المائية، فمراجعة عدد من الدساتير العربية والأجنبية، يُلاحظ أن بعضها قد منح حماية صريحة وشاملة لمصادر المياه بمختلف أنواعها، وحظرت أي أفعال من شأنها الإضرار بها، وذهبت بعض الدول إلى تخصيص موثيق بيئية ملحق بدساتيرها، تُعنى بوضع المبادئ الأساسية لحماية البيئة بوصفها حقاً من حقوق الإنسان، بما يشمل الموارد المائية، كما هو الحال في ميثاق البيئة الملحق بالدستور الفرنسي لعام 1866، وفي المقابل، اختارت فئة أخرى من الدساتير حماية الموارد المائية بصورة ضمنية، من خلال النص على ضرورة حماية الموارد الطبيعية بشكل عام، ومنها الموارد المائية، ومن بين هذه الدساتير، الدستور العراقي النافذ لعام 2005، حيث نصّت المادة (26) منه على التزام الدولة بإصلاح الاقتصاد الوطني واستثمار موارده بشكل كامل، ولما كانت المياه تُعد من الثروات الوطنية، فقد أُدرجت ضمن هذه الموارد، كما نصت المادة ذاتها

إلقاء الجثث الحيوانية أو المواد القذرة أو المضرة بالصحة في الأنهار أو الترع أو المزروعات المائية، أو تركها مكشوفة دون اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لدفعها أو إحراقها، مقررّة لذلك عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر أو الغرامة، تأكيداً على حرص المشرع على صون البيئة المائية من التلوث والانتهاك (المادة 496/ثانياً من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969).

أما على صعيد التشريعات الخاصة، فقد أولت القوانين الجزائية اهتماماً ملحوظاً بحماية الموارد المائية بمختلف أشكالها، سواء من خلال الحماية الموضوعية أو الإجرائية، عبر منظومة من التشريعات التي تنعكس آثارها على صون نهر ديالى من خلال تطبيق الأنظمة والتعليمات القانونية، من أبرز هذه التشريعات، قانون صيانة شبكات الري والبزل العراقي رقم (6) لسنة 1962، الذي يمثل إحدى الدعائم القانونية لحماية المياه، وفي عام 1997 صدر قانون حماية وتحسين البيئة، والذي نص في المادة (19) منه على منع تصريف أي مخلفات صناعية أو زراعية أو منزلية أو خدمية في الأنهار أو المسطحات المائية أو المياه الجوفية، بما يرسخ مبدأ الحماية الجزائية للموارد المائية.

كما اشتملت بعض القوانين الأخرى على نصوص قانونية ذات صلة بحماية المياه من التلوث، منها قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، ثم

على حماية الأموال العامة وتجريم المساس بها، وبما أن الثروة المائية تُعد من الأموال العامة، فقد أوجب الدستور توفير الحماية لها. وجاء في المادة (33) من الدستور أيضاً أن "لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة"، وهو ما يعزز التزام الدولة بحماية البيئة المائية كحق أساسي من حقوق الإنسان (المادة 33 من الدستور العراقي لعام 2005).

ثانياً: التشريعات العقابية الوطنية:

تتجلى الحماية الجزائية للموارد المائية في صلب أحكام قانون العقوبات النافذ، حيث حرص المشرع الجزائي العراقي على إدراج نصوص قانونية صريحة تُجرّم الأفعال التي من شأنها الإضرار بالمجاري المائية أو منشآت المياه، فقد نصت المادة (1/197) من قانون العقوبات على تجريم كل فعل يلحق ضرراً بمجري المياه العامة، في حين جاءت المادة (1/351) لتُعاقب على وضع مواد أو جراثيم في خزانات المياه أو الآبار المعدة للاستعمال، لما في ذلك من تهديد مباشر للصحة العامة وسلامة الموارد المائية (الجمال، 2007: 66).

وامتداداً لهذا التوجه التشريعي، نصّت المادة (368) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، على معاقبة من يتعمد ارتكاب فعل يؤدي إلى نشر مرض خطير يُهدد حياة الأفراد، وذلك بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، كما شددت المادة (496/ثانياً) من القانون ذاته على تجريم

الصور الاجرامية على مستوى قانون العقوبات العراقي

لتوضيح الحماية الجزائية لنهر دىالى لابد لنا بيان مدى الحماية التي وفرها قانون العقوبات العراقي للموارد المائية ومدى كفايتها وصور ارتكاب هذه الجرائم ووسائل ارتكابها، وفيما إذا كانت هناك وسائل قد ترتكب بواسطة هذه الجرائم، وبيان نوع العقوبات بحق هذه الجرائم ومن خلال ذلك يمكن تقسيم المطالب الى فرعين، ليكون الفرع الاول جريمة تلوث الموارد المائية، وسأتناول في الفرع الثاني جريمة تخريب الموارد المائية وكما يأتي.

الفرع الاول

جريمة تلوث الموارد المائية

ان مفهوم جريمة التلوث بالمفهوم القانوني، لابد من وجود شروط وعناصر معينة لتحقيقها وهي ما يسمى بالاركان العامة للجريمة والتي يجب توافرها في جميع الجرائم دون استثناء وفقاً للقواعد العامة، وجريمة تلوث الموارد المائية شأنها في ذلك شأن الجرائم الاخرى والتي ينبغي لتحقيقها توافر أركانها التي تستند عليها وهي الركن المادي والركن المعنوي، وأركان الجريمة يترتب عليها استحقاق الجاني للعقوبة المقررة لها بموجب إحكام القانون (الحمودني، 2013: 77).

أعيد تنظيم الإطار القانوني البيئي بصدور قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009، الذي شدد العقوبات على المخالفين حمايةً للموارد المائية. كذلك جاء قانون الري العراقي رقم (83) لسنة 2017 لتعزيز هذه الحماية، حيث نص في المادة (13/أولاً) على فرض غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار على كل من تسبب في الإضرار أو التجاوز أو تلويث المياه أو التأثير فيها كمّاً أو نوعاً، الأمر الذي يؤدي إلى جعلها غير صالحة للاستخدام البشري بكافة صوره (المادة 13/أولاً من قانون الري العراقي رقم 83 لسنة 2017).

المبحث الثاني

النطاق القانوني لحماية مياه نهر دىالى

إن النطاق القانوني للحماية الجزائية لنهر دىالى تكمن مناقشتها من خلال دراسة النصوص العقابية التي اوردها المشرع العراقي في تجريم كل الافعال الاجرميه التي تولد الضرر بمياه نهر دىالى والتي نص عليها في قانون العقوبات العراقي كصورة اجرامية، والتي في مدار بحثنا: سوف اناقشها في المطلب الاول، ومن ثم اناقش الصور الاجرامية التي تلحق الضرر بالمياه على مستوى القوانين الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

أولاً. الركن المادي: السلوك الإجرامي هو الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي جرمه القانون، ويتعلق بكل ما يرتبط بالجريمة من حيث طبيعتها المادية، والتي يمكن إدراكها بالحواس، وتتجلى ماديات الجريمة في الاضطراب أو الضرر الذي يحدث نتيجة ارتكاب الفعل الإجرامي أو الامتناع عن الفعل المفروض قانوناً. فلا تتحقق الجريمة إلا بوجود نشاط مادي خارجي يتدخل القانون لتجريمه ومعاقبة مرتكبه، أما الأفكار أو النوايا الكامنة في النفس والتي ينوي الإنسان تنفيذها، فهي غير جرمية طالما بقيت مجرد أفكار ولم تظهر للعالم الخارجي، إذ لا تعد جريمة ما لم تتخذ الشكل المادي الذي يمنحها صفة الجريمة، ولذلك يتكون الركن المادي للجريمة موضوع الدراسة من ثلاثة عناصر رئيسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع.

السلوك الإجرامي : هو النشاط الخارجي الذي يؤدي إلى حدوث تغيير ملموس في الكيان المادي الذي يكون الجريمة، فلا وجود لجريمة دون وجود سلوك إجرامي واضح، يختلف فعل تلوث المياه باختلاف أنواع الاعتداءات التي تُرتكب عليها، حيث يتحقق التلوث عندما يتم إدخال مواد ملوثة إليها، ويظهر ذلك من خلال الأفعال الإيجابية التي يُعاقب عليها القانون، كأن يُلقى في نهر أو ترعة أو أي مجرى مائي مخلفات مختلفة، كما نصت المادة (496) من قانون العقوبات

العراقي، التي حددت أن من قام برمي جثة حيوان أو مواد قذرة في مجاري المياه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة. وتشمل هذه المخلفات مواد منازل، مركبات، مصانع، سفن، أو غيرها من الأدوات والأشياء التي قد تعيق سريان المياه أو تزحم مجاريها، ومن الجدير بالذكر أن قانون العقوبات العراقي لم يحدد تعبيراً صريحاً لفعل "التلوث"، بل استخدم مصطلحات متعددة تدل على هذا الفعل مثل: "إلقاء"، "رمي"، "وضع مواد أو جراثيم"، "إفساد المياه"، و"تسريب"، مما يعكس شمولية النص القانوني في التعامل مع أفعال التلوث المختلفة دون الاقتصار على مفهوم لفظي محدد، (القهوجي، 2002: 30).

2-النتيجة الجرمية: النتيجة الجرمية هي التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي نتيجة مباشرة للسلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، حيث تكون هذه النتيجة إما ضرراً فعلياً يطل الحق المعتمد عليه، أو مجرد احتمال وقوع الضرر على أحد الحقوق، بحيث تكون النتيجة حتمية التحقيق، تُعد النتائج الجرمية في جرائم الاعتداء على البيئة، ومنها الاعتداء على الموارد المائية، من القضايا القانونية الدقيقة والصعبة الإثبات، بسبب الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وتأخر ظهور نتائجها أحياناً، فقد تكون النتيجة ملموسة وواضحة، أو مجرد تعريض الموارد المائية للخطر، وقد تظهر الأضرار بعد فترة زمنية قد تكون

المشرع العراقي إلى اتجاهين في تحديد الركن المعنوي لجريمة تلوث الموارد المائية:

الاتجاه الأول اشترط توافر القصد (العمد) والخطأ غير العمدى كشرط لقيام الجريمة، كما ورد في المادة 496 من قانون العقوبات العراقي.

أما الاتجاه الثاني، فقد نص على أن الركن المعنوي هو شرط أساسي لقيام بالجريمة، دون تحديد صريح لنوعه، مما يعني أن جريمة تلوث الموارد المائية لا تتحقق إلا بصورة عمدية، وينعكس الركن المعنوي في صورة القصد الجرمي العام، الذي عرّفه المشرع العراقي في المادة 1/33 من قانون العقوبات بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع هدفة تحقيق النتيجة الجرمية الواقعة أو أي نتيجة جرمية أخرى"، وبذلك يتضح أن القصد الجرمي يقوم على عنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة (المادة 1/33 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969).

يجب على مرتكب جريمة تلوث الموارد المائية أن يكون مدركاً بأنه يعتدي على مورد مائي أو على إحدى منشآته المحمية قانوناً، وأن سلوكه الإجرامي المتمثل في فعل التلوث يؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية، والتي تتمثل في تعريض حياة الناس للخطر أو الموت، أو الإضرار بأحد الموارد المائية، أو المساس بالصحة العامة أو تعريضها للخطر، فعلى سبيل المثال لكي يتحقق القصد الجرمي في هذه

قصيرة أو طويلة من تاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، وقد تحدث في مكان مختلف عن موقع الفعل ذاته، وهو ما يُعرف بـ "الجريمة المترخية"، أما بالنسبة للمشرع العراقي، فقد حدد أحياناً النتيجة الجرمية واعتبرها ضرراً ملموساً، ولا يكفي لإثبات مسؤولية الجاني وقوع الفعل الإجرامي سواء كان فعلاً مادياً أو معنوياً، بل يجب أن يرتبط وقوع النتيجة الضارة بذلك الفعل بعلاقة سببية واضحة، بحيث تثبت الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فتُقيم وحدة الركن المادي للجريمة وكيانها، فبدون هذه العلاقة السببية، لا تكتمل أركان الجريمة ولا تتحقق النتيجة المطلوبة قانوناً، ويتجسد هذا الارتباط في حالات تلوث المياه أو تعريضها للخطر نتيجة للسلوك الإجرامي، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، والذي يفضي إلى حدوث اختلال أو تغيير سلبي في الوسط المائي. وينتج عن ذلك الضرر أو الخطر الذي يخل بالتوازن الطبيعي أو النوعي للمياه، ما قد يؤدي إلى تدهور مكونات الماء أو تغير في نسبته أو نقص في كفاءته ووظيفته مقارنة بحالته السابقة (القهوجي، 2002: 30).

ثانياً: الركن المعنوي: يُعد شرطاً أساسياً لقيام الجريمة قانوناً، فالجريمة ليست مجرد وجود فعل مادي وأثاره، بل تتطلب وجود دافع نفسي داخل نفس الجاني، وهو ما يُعرف بالركن المعنوي للجريمة، فالمسؤولية الجنائية والعقاب لا تقوم إلا إذا توافرت هذه الرابطة النفسية إلى جانب الفعل المادي، وفي هذا السياق اتجه

الجريمة، يجب أن يعلم الجاني بأنه يلقي جثث الحيوانات أو إفرازاتها، أو المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية، أو أي نوع من الملوثات في مورد مائي مثل نهر ديالى أو منشأة مائية، وأن هذا الفعل يؤدي إلى النتيجة الجرمية الضارة أو الخطرة، كما يجب أن يكون الجاني ملماً بجميع أركان الجريمة، وبكل ما يقتضيه القانون من شروط السلوك الإجرامي، وبالظروف المرتبطة به التي قد تؤثر في وصف الجريمة قانوناً، إذ إن جهل الجاني بهذه الظروف يؤدي إلى انعدام القصد الجرمي، ومن ثم عدم تحقق الركن المعنوي وغياب الجريمة، ولا يكفي تحقق القصد العام بعلم الجاني فقط، بل يشترط في جريمة تلوث الموارد المائية أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة الجرمية الضارة. فعلى سبيل المثال، عندما يهدف الجاني إلى إلقاء أو رمي أو تصريف المخلفات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو غيرها في نهر ديالى مع علمه بإمكانية إلحاق الضرر بالصحة العامة، يكون القصد العام متحققاً، وقد اشترط المشرع العراقي لقيام جريمة تلوث الموارد المائية توافر ركن معنوي خاص يتمثل في العلم الكامل بمحل السلوك الإجرامي، ونتأجه الضارة (الهريش، 1998: 82).

ثالثاً: عقوبة الجريمة: العقوبة بوصفها جزاءً قانونياً، تتميز بجوهرها الذي يركز على الردع الخاص، أي منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة مجدداً، بالإضافة إلى تحقيق أهداف أخرى تصب في مصلحة

المجتمع، وأبرزها الردع العام الذي يسعى إلى ثني بقية الأفراد عن ارتكاب الجرائم، أما مصلحة الجاني فتتجسد في إصلاحه وتأهيله ليعود إلى المجتمع كعضو فاعل بعد تنفيذ العقوبة، وعند البحث في عقوبات جريمة تلوث الموارد المائية، نجد أن قانون العقوبات العراقي قد نص في المادة 496/ثانياً على معاقبة كل من ألقى في نهر أو ترعة أو بزل أو أي مجرى من مجاري المياه جثة حيوان أو مواد ملوثة أخرى بالحسب لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، أو بالغرامة، كما شدد قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009 العقوبات، حيث يعاقب المخالف لأحكامه بالحسب لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية لا تقل عن مليون دينار عراقي ولا تزيد على عشرين مليون دينار، وكذلك نص قانون الري رقم 83 لسنة 2018 في المادة 13 على معاقبة كل من تسبب بتلويث المياه أو التأثير عليها بأي شكل، بغرامة مالية لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار، ومن جانب آخر، كرس قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 حماية مياه الشرب نظراً لأهميتها الحيوية وتأثيرها المباشر على صحة الإنسان وحياته (المادة 13 من قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981).

الفرع الثاني

جريمة تخريب الموارد المائية

يقصد بها كل سلوك إجرامي يقع على أحد الموارد المائية أو منشآتها يؤدي إلى إلحاق الضرر بها بصورة كلية أو بصورة وسيلة كانت جزئية أو تعريضها للخطر بأي، وعلى ذلك سنبين الاحكام الموضوعية لهذه الجريمة من خلال الفقرات الاتية:

أولاً: أركان جريمة تخريب الموارد المائية: تتحقق الجريمة موضوع الدراسة بتوافر اركانها، الركن المادي ويتمثل في فعل التخريب، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، وعلى اساس ذلك سنقوم بتسليط الضوء على اركان جريمة تخريب الموارد المائية من خلال الاتي :

1 -الركن المادي: الركن المادي هو نشاط اجرامي يتمثل بثلاث عناصر وهي، السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، والعلاقة السببية وسنبينها كما يأتي.

أ- السلوك الإجرامي : تتمثل الجريمة بإرتكاب الجاني نشاط اجرامي، والذي قد يكون سلوكاً ايجابياً أو سلبياً يصدر من الجاني اعتداء على مصلحة محمية ولكل جريمة ومنها جريمة تخريب الموارد المائية وصور ارتكابها مختلفه عن الجرائم الاخرى ، فبلنسبة لقانون العقوبات العراقي فقد نص في المادة 1/186 منه على سلوك جريمة تخريب الموارد المائية على قيام الجاني بتخريب أو تهديم أو إتالف الارض عمدا بمنشآت ومحطات القوة المائية أو السدود أو مجاري المياه العامة وقيام الجاني بإشعال النار في محطة القوة المائية المادة 312 /2 ق.ع)، قيام

الجاني بإحداث كسر أو إتالف أو نحو ذلك من الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق (المادة 363 /1 ق.ع. قيام الجاني بإحداث تخريب أو إتالف قنطرة أو نهر أو قناة صالحة للمالحة، وهذا يعني أن المشرع العراقي هنا حدد ارتكاب جريمة تخريب الموارد المائية بكل سلوك أيجابي يتم بوسائل معينة دون غيرها (التخريب، الهدم، إلتلف ،الضرر، إشعال النار، الكسر ، وبالرجوع الى المعنى اللغوي، لكل منها نلاحظ أن مصطلح التخريب يستوعب كل المصطلحات الاخرى الذي يفيد "معنى الدمار الكلي أو الجزئي وتعدد وسائله باستخدام المتفجرات والمفرقات والقنابل اليدوية أو أية أسلحة تؤدي إلى هدم الاملاك العامة أو إلى تعطيلها أو إلحاق الضرر بها ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الاملاك العامة كلياً أو جزئياً، أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الاملاك كلياً أو جزئياً، فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المال العام للقول يتحقق التخريب به " كهدم المنشأة أو محطات المياه او الاضرار بالانهار عن طريق دفنها كلياً أو جزئياً، فهذه الصور جميعها تؤدي الى تخريب الموارد المائية كلياً أو جزئياً، كون التخريب فعل ايجابي سواء قام به فرد او جماعه. كما قد يقدم الجاني على التالف الذي يقصد به " قيام الجاني بإعدام الشيء او بإدخال تغييرات شاملة عليه على نحو تجعله غير صالح

للاستعمال للغرض المخصص له" (الحلو، 2007: 55).

من خلال ما تقدم نرى، أن جريمة تخريب الموارد المائية ترتكب بنشاط ايجابي ويترتب عليها النتيجة الجرمية، فضالاً عن كونها من الجرائم البسيطة التي تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرامي المكون لها من فعل واحد دون الحاجة الى تكراره وبأي وسيلة يمكن ان تؤدي للتخريب بصورة كلية أو جزئية. ويمكن تعرف السلوك الجرامي لجريمة تخريب الموارد المائية بانه) كل فعل تدميري عمدي، فردي أو جماعي، يقع على المنشآت أو محطات الموارد المائية، يؤدي الى الاضرار بها بصورة كلية أو جزئية (الفقي، 1999: 41).

ب- **النتيجة الإجرامية:** النتيجة الجرمية تعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة تخريب الموارد المائية، وبصدد موقف المشرع من هذه المسألة فنجد أنه هذه الجريمة من الجرائم ذات النتائج المادية الضارة التي اوجب المشرع فيها تحقق الضرر كنتيجة للسلوك الاجرامي، وهذا يتضح من استعمال المشرع تعابير تدل على أن يترتب على الجريمة نتيجة ضارة، كما في المادة "ن كل من خرب أو أتلّف أو أضر، كل من أشعل النار إذا كان إشعال في محطة القوة المائية، كل من أحدث كسر أو، إتالفاً أو نحو تخريباً أو ذلك...، كل من أحدث عمداً إتالفاً". وأن أعظم جرائم التخريب تقع بصورة التخريب المادي

كتخريب السدود ومحطات الموارد المائية وكسر بوابات نهر دياالى أو تخريب الخزانات للمياه أو هدمها كلياً أو جزئياً، كما يجب ان يرتبط النشاط الاجرامي بالنتيجة المحظورة بعلاقة سببية أي يجب ان تكون النتيجة هي التخريب ناتجة عن السلوك الاجرامي (محب الدين، 1995: 36).

2- الركن المعنوي: جريمة تخريب الموارد المائية تُعد جريمة عمدية؛ إذ إن توافر الركن المعنوي فيها ضروري لقيام الجريمة، وهذا الركن يتمثل بالعناصر النفسية المرتبطة بسلوك الجاني والسيطرة النفسية على أفعاله، وهنا يثار تساؤل مهم: هل يكفي وجود القصد العام لتحقيق جريمة التخريب، أم أنه يجب توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام؟

أ - **القصد العام:** يتجسد القصد العام في عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة. فمرتكب جريمة تخريب الموارد المائية، لكي يتحمل العقوبة قانوناً، يجب أن يعلم أنه يعتدي على مورد من الموارد المائية أو أحد منشآتها المحمية بموجب القانون، كما يجب أن يعلم أن سلوك التخريب الذي قام به — سواء كان هدمًا أو إتالفاً أو تخريباً أو كسرًا — سيؤدي إلى تحقق النتيجة الجرمية المتمثلة في الضرر، بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الجاني، وتتمثل الصورة الإجرامية في أن يعلم الجاني، على سبيل المثال، أنه استخدم المتفجرات أو المفرقعات لتخريب سد مثل سد دياالى في منطقة الصدور أو محطة توليد المياه،

وبالتالي يجب أن يكون لدى الجاني وعي كامل بهذه الأفعال لكي يتحقق القصد الجنائي لديه ويُعتبر متوفرًا، ولا يكفي لتحقيق القصد العام مجرد العلم فقط بالسلوك الإجرامي، بل يجب أن يكون لدى الجاني إرادة حرة ومتعمدة في تخريب أو إتلاف قنطرة أو نهر أو قناة صالحة للري والاستخدام، ويعلم أن فعله هذا يؤدي إلى تخريب الموارد المائية أو تعريضها للخطر، أو حتى قد يؤدي إلى سلوك إجرامي يتعلق بالتلوث. (العادلي، 1996: 58).

ب - القصد الخاص: هي جريمة تتطلب توافر القصد الخاص، والذي يستلزم وجود القصد العام أولاً كشرط أساسي. بعد تحقق القصد العام، يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية كشرط لتكملة الركن المعنوي للجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة تخريب الموارد المائية، حيث اشترط المشرع العراقي توافر القصد الخاص لكي تعتبر الجريمة تامة ومكتملة، وقد نصت المادة (186) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "يعاقب بالحبس كل من خرب أو هدم أو أتلّف أو أضر...". (مطر، 2014: 88).

3- عقوبة الجريمة: نص المشرع العراقي على الغرامة كعقوبة أصلية لجريمة تخريب الموارد المائية إلى جانب الحبس، بموجب المادة (3/363)، حيث تفاوت مقدار الغرامة حسب نوع الجريمة المرتكبة، فقد فرض عقوبة على من يتسبب بالخطأ في إحداث هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا

تقل عن مئتي ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المادة (1/366) ففرضت عقوبة على من يرتكب الجريمة بإحداث تخريب أو إتلاف بطريق جسر أو قنطرة أو نهر أو قناة، بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، دون تحديد مبلغ الغرامة، ومن هنا منح المشرع القاضي سلطة تقدير العقوبة، باختيار الجمع بين العقوبتين أو الحكم بإحدهما فقط، مع ترك تحديد مبلغ الغرامة له وفق الضوابط، مع مراعاة وجود ظروف مشددة من عدمها عند إصدار الحكم، ونرى أن المشرع العراقي كان موفقاً في إقراره الغرامة إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، إلا أن مبالغ الغرامات المحددة تظل قليلة ولا تتناسب مع خطورة الجريمة على المصلحة الاقتصادية والتنمية الوطنية (هنداوي، 1985: 55).

المطلب الثاني

الصور الاجرامية على مستوى القوانين الخاصة

لم تكن القوانين العقابية حامية للمياه بشكل متكامل الا ان المشرع العراقي عالج ذلك النقص التشريعي بتشريع قوانين خاصة نصت على تجريم الاعتداءات والتجاوزات على تلك المياه ومن هذه الاعتداءات جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي المائية والتي سوف يتم مناقشتها في الفرع الاول وما

الاعتداءات الارهابية والتخريبية على الموارد المائية
فيتم مناقشتها في الفرع الثاني.

الفرع الاول

جريمة الاخلال بالتنوع الاحيائي المائي

تحظى الأحياء المائية باهتمام كبير من قبل معظم دول العالم، نظراً لدورها الحيوي في دعم الاقتصاد الوطني، وكونها أحد مقومات الأمن الغذائي، فضلاً عن كونها مصدراً مهماً للدخل القومي، لذلك أولت القوانين الوطنية أهمية بالغة لحمايتها عبر وضع نصوص قانونية صارمة وتحديد عقوبات رادعة لردع الاعتداءات التي قد تلحق بها أو تسبب الضرر لها، سواء في الدساتير أو التشريعات الوطنية. ففي الدستور العراقي، تنص المادة 31 على أن لكل فرد حق العيش في بيئة سليمة، كما تكفل الدولة حماية التنوع الأحيائي والحفاظ عليه. أما المشرع العراقي فقد أكد على ذلك في المادة 91 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، حيث نصت على تجريم الضرر بالمجموعات الأحيائية، وكذلك حظر صيد الطيور والأسماك والحيوانات البرية والبحرية والمائية المهددة أو شبه المهددة بالانقراض أو الاتجار بها (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 72 لسنة 2009). وعلى ذلك سوف نبحث في احكام هذه الجريمة من خلال الفقرات الآتية.

1-الركن المادي: جريمة الإخلال بالتنوع الأحيائي، أو ما يعرف بالتنوع الحيوي البيولوجي، تُعد من الجرائم

التي تنشأ نتيجة نشاطات إنسانية تسبب ضرراً مباشراً أو غير مباشر لهذا التنوع الحيوي. ويقصد بالتنوع الأحيائي وجود مدى واسع من الأنواع المختلفة من الكائنات الحية سواء من الجنس أو النوع، التي تعيش بصورة طبيعية في بيئة واحدة، وتشمل هذه البيئة النباتات، والأحياء المائية بمختلف أنواعها وأحجامها وأشكالها، بالإضافة إلى الكائنات الدقيقة مثل البكتيريا والفطريات والطحالب، وقد نصت المادة (19/أولاً، ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على صورة السلوك المجرم، حيث جاء فيها: "يمنع الإضرار بالمجموعات الأحيائية"، و"يمنع صيد الطيور والأسماك... أو التجارة بها". كما نصت المادة (1) من قانون تنظيم صيد الأسماك واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 16 لسنة 1865 على عدة محظورات منها: "أولاً: يمنع استعمال طرق الإبادة الجماعية في صيد الأحياء المائية... ثالثاً: طرح فضلات المعامل والمختبرات ومجاري المياه، والمواد الكيميائية والبتروولية في المياه العامة..."، وتجدر الإشارة إلى حالات التلوث البيئي مثل طرح مستشفى البتول للفضلات في نهر ديالى، والتي تمثل انتهاكاً واضحاً لهذه القوانين وتشكل تهديداً مباشراً للتنوع الأحيائي في المنطقة. (قرار رقم 333 صادر من محكمة بعقوبة لسنة 1999)، وكذلك يقع على عاتق أصحاب المعامل والمختبرات ومحلات التصليح، وكذلك المتعاملين بالمواد الكيميائية والبتروكيميائية، ومجاري البترول والمياه القذرة أو ما يشابهها، الالتزام

علمه بأن فعله يخل بالتنوع الأحيائي، كما ينبغي أن تكون إرادته موجهة نحو ارتكاب هذا السلوك الإرادي بحرية، مع وعيه بالنتيجة المترتبة عليه (هنداوي، 1985: 81).

3- عقوبة الجريمة: القوانين الخاصة بجريمة الإخلال بالتنوع الأحيائي نصت على عقوبات تختلف باختلاف جسامة الفعل وخطورته، وتشمل العقوبات السالبة للحرية، والغرامات، بالإضافة إلى العقوبات المدنية والإدارية.

أ- العقوبات السالبة للحرية: تبني المشرع العراقي العقوبة السالبة للحرية في قانون حماية وتحسين البيئة، حيث نصت المادة (34) على الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر لمن يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. كما نص قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية رقم (16) لسنة 1865 في المادة (26/أولاً) على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على تسعة أشهر لكل من يخالف أحكامه.

ب- الغرامة: أقر المشرع العراقي الغرامة كعقوبة مضافة إلى الحبس أو بدلاً منه، إذ نصت المادة (34) من قانون حماية وتحسين البيئة على غرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على عشرين مليون دينار لكل من يسبب الإضرار أو الإخلال بالتنوع الأحيائي، كما نص قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية في المادة (71) على عقوبات مالية مماثلة.

بعد تصريف الفضلات التي تحتوي على مواد سامة إلى المياه العامة، إلا بعد مرور مدة كافية تضمن زوال مفعول تلك السموم، وتكتمل جريمة الإضرار بالموارد المائية بمجرد قيام الجاني، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بالاعتداء عن طريق الاستهلاك أو الاستغلال المفرط للموارد، أو الصيد الجائر لنوع معين من الأحياء المائية، أو الاتجار غير المشروع بها، أو التلويث البيئي الذي يؤدي إلى هجرة الأحياء المائية أو حتى موتها، دون الحاجة إلى التقيد بحدوث نتيجة محددة (العادلي، 1996: 66).

ونحن نرى أن المشرع، قد لجأ إلى تجريم النتيجة القانونية، على اعتبار أن الإخلال بالتنوع الأحيائي تعد قرينة على توافر الخطر من خلال تعريض مصالح المجتمع للعدوان ومخالفة الجاني القانون الذي يلزمه بالحفاظ على البيئة المائية وهذه هي النتيجة التي يعاقب عليها القانون ليتفادى حدوث الضرر.

2- الركن المعنوي: القصد الجنائي في جريمة الإخلال بالتنوع الأحيائي يظل غامضاً، إذ لم يشر المشرع صراحةً إلى أن الجريمة ترتكب بعمد أو دون عمد، حيث تخلو النصوص الجزائية من ذكر القصد أو العمد، مما يفتح الباب لاحتمال وقوعها بأي منهما، وبالتالي، يجب أن يكون الفاعل مدركاً لطبيعة الفعل المرتكب، سواء كان إضراراً أو صيداً جائراً للأحياء المائية، أو اتجاراً غير مشروع بها، أو تلويثاً بيئياً، مع

تحريري أو شفوي، بما يضمن حماية فعالة وشاملة للحقوق البيئية والمجتمعية.

الفرع الثاني

الاعتداءات الارهابية والتخريبية

تنص المادة (2/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2016 على تجريم الاعتداءات الإرهابية أو التخريبية التي تستهدف الأملاك العامة والمرافق الحيوية، ومن بينها المنشآت والموارد المائية، إذ جاء في النص: "تعد من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف أو التهديد لتخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عمدي بالمباني أو الأملاك العامة... أو المرافق العامة والأماكن المعدة للاستخدام العام... أو المال العام، أو محاولة الاستيلاء عليه، أو تعريضه للخطر، أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له، بدافع زعزعة الأمن والاستقرار"، وتُعد هذه الأفعال من أخطر الجرائم التي تمس البيئة المائية ومنشآتها لما تنطوي عليه من تهديد بالغ لسلامة الإنسان وصحته، ويمكن تصنيفها تحت ما يُعرف بـ"الإرهاب البيئي"، خصوصاً إذا اقترنت بمشاريع أو مخططات تهدف إلى تخريب المجال البيئي أو تدمير الثروة المائية وإحداث فوضى شاملة ترزع النظام العام وتثير الذعر والرعب بين المواطنين، مما يجعلها جريمة إرهابية بامتياز (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2016).

ج- العقوبات المدنية والإدارية: يعتبر مرتكب جريمة الإخلال بالتنوع الأحيائي مسؤولاً مدنياً عن التعويض عن الأضرار الناشئة عن فعله، سواء أكان عمداً أو نتيجة الإهمال أو التقصير، وفقاً للمادة (32/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة التي تلزم المتسبب بالتعويض وإزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه. كما أقر المشرع العقوبات الإدارية، حيث يمنح الوزير أو من يخوله سلطة إنذار المنشآت أو المصانع أو الجهات الملوثة لإزالة المخالفات خلال عشرة أيام، وفي حال عدم الامتثال يمكن إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد، فضلاً عن فرض غرامة إدارية تتراوح بين مليون وعشرة ملايين دينار حتى إزالة المخالفة، وفقاً للمادة (33) من ذات القانون (قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009).

نرى أن المشرع العراقي، قد وفق في الأخذ بالعقوبات المدنية والإدارية إلى جانب العقوبات الجنائية، إذ لم يقتصر على المعاقبة الجنائية فحسب، بل أقر بالجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه أو المتضرر من الجريمة، سواء صدر الفعل الضار من الجاني نفسه أو من الأشخاص الذين هم تحت رعايته، كما منح الحق للمتضرر أو من ينوب عنه قانوناً، أو لأي من الأشخاص المخولين قانوناً بتحريك الدعوى الجنائية، في تقديم الشكوى إلى الجهات المختصة، سواء بشكل

1. الركن المادي: يتكوّن الركن المادي، كأصل عام، من ثلاثة عناصر أساسية: الفعل المجرّم، والنتيجة المترتبة عليه، والعلاقة السببية بينهما. وقد عبّر المشرع العراقي عن هذا الركن في سياق الأفعال الإرهابية والتخريبية التي تمس الأملاك والمرافق العامة، وذلك في المادة (2/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2016، حيث نصّ على ما يلي: "تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية: العمل بالعنف أو التهديد لتخريب أو هدم أو إتلاف أو إضرار عمدي بمبانٍ أو أموال عامة... أو المرافق العامة".

أ- السلوك الاجرامي: ينصرف النشاط، عادة، إلى السلوك الإيجابي، وقد يتجسّد في صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع، وهو ما يندرج ضمن الجريمة الإرهابية. ومثال ذلك امتناع موظف أو شخص مكلف قانوناً عن إيقاف مفعول متفجرات مزروعة في إحدى المنشآت المائية، أو امتناعه عن منع نشر مواد كيميائية سامة في أحد مصادر المياه أو في نهر دياالى، رغم قدرته على ذلك، مما يؤدي إلى إحداث أضرار جسيمة. إن الفعل، باعتباره عنصراً من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، يتجسد في سلوك ينصبّ على محل معين، وهو الأموال أو المرافق العامة، ومن بينها المنشآت والموارد المائية، والمتمثلة في الهياكل القاعدية المستخدمة في جميع المياه أو تخزينها أو نقلها، أو في أية إنشاءات أو تجهيزات تستهدف استخراج المياه أو معالجتها أو

توزيعها أو تطهيرها، والتي تُجز من قبل الدولة أو لصالحها من أجل تحقيق المنفعة العامة. وتشمل هذه المنشآت: السدود، محطات تحلية المياه المالحة، محطات توليد الطاقة النووية المرتبطة بالمنشآت المائية، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، كما هو الحال في توليد الكهرباء عبر نهر دياالى، ويقوم الركن المادي على أفعال التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار، باستخدام أجهزة متفجرة، أو زرع أو تفخيخ آليات أو أجسام، أياً كان شكلها، أو عبر تأثير مواد كيميائية سامة أو عوامل بيولوجية أو مواد مشعة أو توكسينات. وقد حدّد المشرع الوسائل التي يُرتكب بها الفعل الإرهابي بالعنف والتهديد، على أن يقترن العنف بالتهديد معاً، وأن يؤدي هذا السلوك إلى التخريب أو الهدم أو الإتلاف أو الإضرار، إلى جانب صور أخرى مثل الاحتيال أو محاولة الاستيلاء على المال العام أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له (الفقي، 1999: 35).

أ- النتيجة الجرمية: لقد نص القانون على أن تجريم الفعل يكفي لترتيب العقوبة، دون أن يشترط المشرع تحقق ضرر معين يمس مصلحة أو حقاً محمياً قانوناً، مكتفياً بأن يترتب على الجريمة ما من شأنه تهديد الأمن والاستقرار. ويعود ذلك إلى الموقع الخطير الذي تحتله هذه الجرائم، والتي منحها المشرع حماية جنائية خاصة، حتى وإن لم تسفر عن نتيجة محددة أو ملموسة، إذ تم تجريم الأفعال التي يُحتمل

أن تُشكل تهديداً بخطر معين أو تحدث وقوع ضرر، وقد ورد في النص: "... ومحاولة الاستيلاء عليه أو تعريضه للخطر أو الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار"، مما يدل على أن التجريم انصب على مجرد احتمال أو إمكانية حدوث الضرر، فإذا ما نتج عن إدخال المتفجرات أو تسميم المياه اضطراب جسيم في الأمن العام وأثار الرعب والفرع، فإن الجريمة تُعد تامة، ومن جهة أخرى قد يتحقق أثر السلوك لاحقاً، كأن يتسبب التسمم في الوفاة بعد فترة من التعرض للسموم.

ب-الركن المعنوي: القصد الجنائي العام يقوم على عنصرين هما العلم بالركن التي يقوم عليها الكيان القانوني للجريمة من حيث موضوعها وحق المعتدي عليه وعناصر السلوك الإجرامي، وان تتجه إرادته للقيام بالافعال والانشطة الاجرامية بالاضافة للقصد العام خاصاً يتعلق تتطلب هذه الجريمة قصدا بالغرض من القيام بالافعال الاجرامية الارهابية أي أن له غرض زعزعه أمن الدولة واستقرار والمنشآت المائية وسيرها العادي.

3-العقوبات والاعذار: إن الجزاء المقرر لكافة صور جرائم الإرهاب في القانون العراقي هو الإعدام، سواء كان مرتكب الجريمة فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرضاً أو مخططاً، مما يعني شمول العقوبة حتى للأعمال التحضيرية، ومساواتها بالجريمة التامة، وتصبح العقوبة السجن المؤبد في حال إخفاء أي عمل إرهابي أو التستر على أي شخص إرهابي عن عمد، وذلك

بحسب ما نصت عليه المادة (1/1) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، وفيما يتعلق بالأعذار المعفية والمخففة والظروف القضائية المخففة: أولاً - **الإعفاء من العقوبة:** يتحقق الإعفاء في حال تقديم بلاغ إلى السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة أو في مرحلة التخطيط لها، بشرط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى القبض على الجناة أو الحيلولة دون تنفيذ الجريمة، وفقاً لما نصت عليه المادة (1/6) من ذات القانون.

ب- العذر المخفف من العقوبة: وتشمل صور الجرائم الإرهابية التي تمس أمن الدولة، بما في ذلك الجريمة موضوع الدراسة، ويُشترط لتطبيق هذا العذر أن يُبادر الجاني بتقديم معلومات طوعية إلى السلطات المختصة بعد وقوع الجريمة أو اكتشافها، وقبل إلقاء القبض عليه، على أن تسهم هذه المعلومات في القبض على المساهمين الآخرين في الجريمة. وعند تحقق هذه الشروط، تُستبدل العقوبة بالإقامة في السجن، وتُصادر جميع الأموال والمواد المضبوطة والأدلة الجرمية أو الوسائل المستخدمة في تنفيذ الفعل الإجرامي، وذلك وفقاً للمادة (2/6) من قانون مكافحة الإرهاب (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2016).

الخاتمة:

بعد ان تم دراسة بحثنا بكل جوانبه قد توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات واهمها.

أولاً: الاستنتاجات:

مع تلك الدول والمتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية

لنهر دجلة والفرات، وباقي الأنهر ومنها نهر ديارى.

3- توعية المجتمع العراقي افرادا ومؤسسات بالمخاطر

الكارثية للتلوث وخصوصا تلوث الأنهار الفرعية

الداخلية لنهر ديارى.

4- نصوص حماية البيئة النهرية بحاجة للعديد من

الدراسات التأصيلية والبحوث التفصيلية بمشاركة

خبراء من الفروع العلمية والقانونية للعمل على

تطويرها.

6- نوصي المشرع العراقي على مواكبة التطورات

الحديثة في مجال القوانين البيئية الخاصة

بالأنهار مسترشدا في ذلك بالقوانين الاقليمية

والاوروبية الحديثة.

تضارب المصالح:

لا توجد مضاربة للمصالح بين الباحثين.

الشكر والامتنان:

الشكر الجزيل الى كلية اليرموك الجامعة لمتابعتها

ومساندتها لخدمة البحث العلمي.

المصادر**أولاً - الكتب:**

[1] جابر، حسام محمد سامي (2011)، الجريمة

البيئية، دار الكتب القانونية، مصر.

[2] الجمال، سمير حامد (2007)، الحماية

القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

1- توصلنا الى مفهوم الحماية الجزائية للمياه

متمثلا بنهر ديارى بان لا يوجد تعريف ثابت للحماية

الجزائية لنهر ديارى.

2- من النتائج ان توصلنا الى اساس قانوني

على الصعيد الدولي واساس قانوني على الصعيد

الداخلي.

3- على الرغم من تنوع العقوبات في القوانين

الجزائية والقوانين الخاصة، الا انها لا تتناسب مع

نوعية الجرائم التي تقع على مورد المائي لنهر ديارى.

4- من خلال دراسة البحث ذكرنا بعض الصور

الاجرامية التي من خلالها يتم الاعتداء على مياه نهر

ديارى.

5- لوحظ ان القوانين العقابية جاءت خالية من

التراخيص وغلق المنشآت التي تستمر بنشاطها

الملوث للمياه ومنها مستشفى البتول التعليمي.

ثانياً: التوصيات:

1- التركيز على مبادى حماية البيئة النهرية من التلوث

ومكافحة حدوثة في جميع الاتفاقيات الدولية التي

يبرمها العراق ذات الصلة بموضوع الأنهار والمياه

التي تتبع من خارج العراق.

2- طلب من دول الجوار مثل تركيا وسوريا وإيران على

الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باستخدام

المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية

لعام ١٩٩٧، كي يتسنى العراق حل الخلافات العالقة

- [3] الحلو، ماجد راغب (2007)، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [4] الحمدوني، عبد الستار يونس (2013)، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة للأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر.
- [5] زكنه، إسماعيل نجم الدين (2012)، القانون الإداري البيئي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- [6] سالمة، أحمد مدحت (1990)، التلوث مشكاة العصر، عالم المعرفة، القاهرة.
- [7] سلامة، أحمد عبد الكريم (1989)، حماية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [8] شمس الدين، أشرف توفيق (2012)، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [9] العادلي، منصور (1996)، موارد المياه في الشرق الأوسط: صراع أم تعادل، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [10] عامر، حمدي عطية مصطفى (2015)، حماية البيئة في النظام القانوني الوضعي والإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
- [11] عبد الحفيظ، إسماعيل أحمد محمد (2018)، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- [12] عبد العزيز، ثافان (2019)، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان.
- [13] العراقي، خالد (2011)، البيئة: تلوثها وحمايتها، دار النهضة العربية، القاهرة.
- [14] الفقي، محمد عبد القادر (1999)، البيئة: مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- [15] القهوجي، علي عبد القادر (2002)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- [16] محب الدين، محمد مؤنس (1999)، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- [17] مطر، نوار دهام (2014)، الحماية الجنائية للبيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- [18] الهرিশ، فرج صالح (1998)، جرائم تلويث البيئة، مكتبة الكتب العربية، طرابلس.
- [19] هنداي، نور الدين (1985)، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ثانياً: القوانين.**
- [1] اتفاقية الدولية لعام 1858 الخاصة بالمسؤولية الخاصة بالتلوث.
- [2] الاتفاقية الدولية لعام 1866 الخاصة بالمسؤولية البيئية البحرية.

- [3] الدستور العراقي لعام 2005.
- [4] قانون الري العراقي رقم 83 لسنة 2017.
- [5] قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981.
- [6] قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
- [7] قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- [8] قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009.
- [9] قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2016.
- [10] قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2016.
- [11] قرار رقم 333 صادر من محكمة بعقوبة لسنة 1999.
- References:**
- [1] Jaber, Hossam Mohamed Sami (2011), Environmental Crime, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt.
- [2] Amer, Hamdi Attia Mustafa (2015), Environmental Protection in the Positive and Islamic Legal System, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.
- [3] Abdel-Hafiz, Ismail Amhamed Mohamed (2018), The Concept of Harm in Environmental Law, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria.
- [4] Abdel-Aziz, Afan (2019), Tort Liability for Environmental Damage, Zain Legal Publications, Beirut, Lebanon.
- [5] Al-Iraqi, Khaled (2011), The Environment: Pollution and Protection, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- [6] Al-Faqi, Muhammad Abdel-Qader (1999), The Environment: Its Problems, Issues, and Protection from Pollution, Egyptian General Book Organization, Cairo.
- [7] Al-Qahouji, Ali Abdel-Qader (2002), Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
- [8] Muhibb al-Din, Muhammad Mu'nis (1999), The Environment in Criminal Law, Anglo-Egyptian Library, Cairo.
- [9] Matar, Nawar Dham (2014), Criminal Protection of the Environment, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
- [10] Al-Harish, Faraj Saleh (1998), Environmental Pollution Crimes, Arab Books Library, Tripoli.
- [11] Hindawi, Nour al-Din (1985), Criminal Protection of the Environment, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo.
- [12] Al-Gamal, Samir Hamed (2007), Legal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- [13] Al-Helou, Maged Ragheb (2007), Environmental Protection Law in Light of Sharia, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria.
- [14] Al-Hamdouni, Abdel Sattar Younis (2013), Criminal Protection of the Environment: A Comparative Study of Substantive Provisions, Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Egypt.

- [9] The Anti-Terrorism Law No. 13 of 2016.
- [10] The Anti-Terrorism Law No. 13 of 2016.
- [11] Decision No. 333 issued by the Baqubah Court in 1999.
- [15] Zankaneh, Ismail Najm Al-Din (2012), Environmental Administrative Law, Al-Halabi Legal Publications, Beirut.
- [16] Salma, Ahmed Medhat (1990), Pollution: The Lighthouse of the Age, Alam Al-Ma'rifa, Cairo.
- [17] Salma, Ahmed Abdel Karim (1989), Protection in Light of Islamic Sharia, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- [18] Shams Al-Din, Ashraf Tawfiq (2012), Criminal Protection of the Environment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- [19] Al-Adly, Mansour (1996), Water Resources in the Middle East: Conflict or Equality, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- Laws.
- [1] The 1858 International Pollution Convention.
- [2] The 1866 International Convention on Marine Environmental Liability.
- [3] The Iraqi Constitution of 2005.
- [4] The Iraqi Irrigation Law No. 83 of 2017.
- [5] The Iraqi Public Health Law No. 89 of 1981.
- [6] The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
- [7] The Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.
- [8] The Environmental Protection and Improvement Law No. 27 of 2009.